

مذكرة عامة عدد 12 / 2006

الموضوع : تحليل أحكام القانون عدد 59 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بأحكام جبائية ترمي إلى تشجيع إحداث صناديق المساعدة على الانطلاق

الملحق : نسخة من الأمر عدد 2603 لسنة 2005 المؤرخ في 24 سبتمبر 2005 المتعلق بتطبيق أحكام الفصل 2 من القانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق

ملخص

الأحكام الجبائية الخاصة بصناديق المساعدة على الانطلاق وبالمكتتبين في حصصها

ضبط القانون عدد 59 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 النظام الجبائي لصناديق المساعدة على الانطلاق المحدثه بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وللمكتتبين في حصصه كما يلي :

1. بالنسبة إلى صناديق المساعدة على الانطلاق

1.1. طبقا لأحكام الفصل الأول من القانون عدد 58 لسنة 2005 المذكور أعلاه، ليست لصناديق المساعدة على الانطلاق الشخصية المعنوية وبالتالي فهي تكون خارج ميدان تطبيق الضريبة.

2.1. تخضع رؤوس الأموال المنقولة التي تحققها صناديق المساعدة على الانطلاق إلى خصم من المورد نهائي وتحرري بنسبة 20% (الفصل 5).

2. بالنسبة إلى المكتتبين في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق

1.2. تطرح المبالغ المعاد استثمارها في اقتناء حصص صناديق المساعدة على الانطلاق من قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات دون أن تكون الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرّر من القانون عدد 114 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 مستوجبة وبعد توفر بعض الشروط (الفصلان 3 و4).

2.2. تعتبر المداخل المتأتية من حصص صناديق المساعدة على الانطلاق مداخل موزّعة وتعفى من الضريبة على الدخل ومن الضريبة على الشركات (الفصل 2).

3.2. تطرح من قاعدة الضريبة على الدخل ومن الضريبة على الشركات القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق (الفصل 1).

تمّ بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005 ضبط النظام الجبائي لصناديق المساعدة على الانطلاق المحدثّة بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005 وللمكتتبين في حصصه.

وتهدف هذه المذكرة إلى تحليل أحكام القانون المذكور.

I. نظام صناديق المساعدة على الانطلاق

أ. الإطار القانوني لصناديق المساعدة على الانطلاق ومجالات تدخلاتها

1. الإطار القانوني

طبقا لأحكام الفصل الأول من القانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005 والمتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق، تعتبر هذه الأخيرة صناديق مشتركة للتوظيف في الأوراق المالية ويتمثل غرضها في تدعيم الأموال الذاتية للمشاريع المجددة قبل مرحلة الانطلاق الفعلي، وتتدخل هذه الصناديق لمساعدة الباعث على :

- استغلال براءات الاختراع،
- استكمال الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع،
- التطوير التكنولوجي للمنتوج قبل مرحلة الإنتاج القابل للتسويق،
- استكمال ضبط هيكل التمويل.

ولا تكتسي الصناديق المذكورة الشخصية المعنوية ويتمّ التصرف في موجوداتها من قبل متصرف في الصندوق كما تمّ تعريفه بالفصل 16 من القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرّخ في 24 جويلية 2001 المتعلق بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي.

2. كيفية تدخلات صناديق المساعدة على الانطلاق

طبقا لأحكام الفصل 3 من القانون عدد 59 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005 يتعيّن استعمال موجودات الصندوق في الأغراض المشار إليها أعلاه.

وقد نصّ الفصل 2 من نفس القانون على أن يتمّ استعمال موجودات الصندوق في :

- المساهمة في رأس مال الشركات التي تتولى إنجاز المشاريع المنصوص عليها بالفصل الأوّل من القانون عدد 58 لسنة 2005 والمنصوص عليها أعلاه؛
- السندات التي تمكّن من المساهمة في رأس مالها؛
- تسبقات في شكل حساب جاري للشركاء مفتوح لديها.

هذا وتمّ ضبط صيغ تطبيق الأحكام السابقة والآجال المحدّدة لذلك بمقتضى الأمر عدد 2603 لسنة 2005 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2005 المتعلق بتطبيق أحكام الفصل 2 من القانون عدد 58 لسنة 2005 كما يلي:

* صيغ التطبيق

نصّ الأمر المشار إليه أعلاه على أن يتمّ استعمال موجودات صندوق المساعدة على الانطلاق في شكل:

- مساهمات في رأس مال الشركات أو سندات مساهمة بنسبة لا تقلّ عن 50%؛
- تسبقات في شكل حساب جاري للشركاء لدى الشركات التي يساهم في رأس مالها الصندوق بنسبة لا تقلّ عن 5%. ولا يمكن أن يتجاوز مجموع التسبقات في شكل حساب جاري للشركاء بالنسبة لكلّ الشركات 15% من موجودات الصندوق.

* الآجال المحدّدة لاستعمال موجودات الصندوق

نصّ الفصل 3 من الأمر عدد 2603 لسنة 2005 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2005 على أنّ موجودات صندوق المساعدة على الانطلاق يجب أن تستعمل حسب النسب المذكورة وفي الأغراض المحدّدة أعلاه في أجل أقصاه موفى السنة الرابعة الموالية لسنة الاكتتاب في الصندوق.

ب. النظام الجبائي لصناديق المساعدة على الانطلاق

باعتبار أنّ صناديق المساعدة على الانطلاق لا تكتسي الشخصية المعنوية فهي تكون خارج ميدان تطبيق الضريبة.

غير أنّ مداخل رؤوس الأموال المنقولة التي تحققها تخضع لخصم من المورد نهائي وتحرري بنسبة 20% من مبلغها الخام وذلك طبقاً لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

II. النظام الجبائي لحاملي حصص صناديق المساعدة على الانطلاق

أ. على مستوى عمليات الاكتتاب في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق

أ. 1. الامتيازات الجبائية المخولة للمكتتبين

طبقاً لأحكام الفصلين 3 و4 من القانون عدد 59 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005، تطرح من قاعدة الضريبة الأرباح والمداخيل المعاد استثمارها في اقتناء حصص صناديق المساعدة على الانطلاق وذلك دون أن تكون الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرراً من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مستوجبة.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المذكور توفر الشروط التالية :

- مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المتعاطين لنشاط تجاري أو لمهنة غير تجارية وإلى الأشخاص المعنويين ؛

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة على الدخل أو بالضريبة على الشركات لسنة الطرح بشهادة اكتتاب ودفع الحصص مسلمة من قبل المتصرف في صندوق المساعدة على الانطلاق.

مثال عدد 1:

لنفترض أنّ شركة خاضعة للضريبة على الشركات حققت بعنوان سنة 2006 ربحا صافيا بـ 165.000 د واكتتبت خلال نفس السنة في حصص صندوق مساعدة على الانطلاق بمبلغ 120.000 د.

في هذه الحالة، تحتسب الضريبة المستوجبة على الشركة المعنية بعنوان سنة 2006 كما يلي:

165.000 د	- الربح الصافي
120.000 د	- طرح الأرباح المعاد استثمارها
45.000 د	- الربح الخاضع للضريبة
15.750 د	- الضريبة على الشركات المستوجبة

مثال عدد 2 :

لنأخذ من جديد معطيات المثال عدد 1 ولنفترض أنّ الشركة قامت بإعادة استثمار كامل ربحها في اقتناء حصص صندوق المساعدة على الانطلاق. في هذه الحالة تحدّد الوضعية الجبائية للشركة المعنية كما يلي، مع اعتبار أنّ رقم معاملات المؤسسة المذكورة يساوي 1.5 م. د:

165.000 د	- الربح المحقق
165.000 د	- الأرباح المعاد استثمارها
0 د	- الربح الخاضع للضريبة
0 د	- الضريبة المستوجبة

في هذه الحالة تكون الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 غير مستوجبة. غير أنّ الضريبة الدنيا على الشركات المحددة بمقتضى الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أي 0,1 % من رقم المعاملات تبقى مستوجبة. وبالتالي تكون الضريبة على الشركات المستوجبة من طرف الشركة بعنوان سنة 2006 :

$$1.5 \text{ م. د} \times 0,1 \% = 1500 \text{ د}$$

أ. 2. تبعات عدم استعمال موجودات الصندوق في الآجال وحسب الشروط المحددة لذلك

ينجرّ عن عدم الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالقانون المذكور أعلاه والمتعلقة باستعمال موجودات الصندوق في الأغراض التي وضعت من أجلها وفي الآجال المحددة لذلك أي في أجل أقصاه موفى السنة الرابعة الموالية لسنة الاكتتاب، دفع الضريبة المستوجبة وغير المدفوعة بعنوان المبالغ المعاد استثمارها في اقتناء حصص الصندوق تضاف إليها الخطايا المتعلقة بها وذلك بالتضامن بين المتصرّف في الصندوق والمنتفع بالطرح.

مثال عدد 3:

لنأخذ من جديد معطيات المثال عدد 1 ولنفترض أنه تبين أن موجودات الصندوق لم توظف في الأغراض التي وضعت من أجلها بالرغم من انتهاء مدة الأربع سنوات الموالية لسنة الاكتتاب.

في هذه الحالة يكون المنتفع بالطرح مطالباً بالتضامن مع المتصرّف في الصندوق، بدفع الفارق بين الضريبة المستوجبة والضريبة التي تم دفعها فعلياً تضاف إليه الخطايا المتعلقة به والمحتسبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك كما يلي :

* بالنسبة إلى المثال عدد 1 :

15.750 د	- الضريبة على الشركات المدفوعة
57.750 د	- الضريبة على الشركات المستوجبة
	- الفارق المستوجب للدفع
42.000 د	= (57.750 د - 15.750 د)

تضاف إليه خطايا التأخير محتسبة حسب التشريع الجبائي الجاري به العمل.

*** بالنسبة إلى المثال عدد 2 :**

1.500 د	- الضريبة على الشركات المدفوعة
57.750 د	- الضريبة على الشركات المستوجبة
56.250 د	- الفارق المستوجب للدفع

تضاف إليه خطايا التأخير محتسبة حسب التشريع الجبائي الجاري به العمل.

ب. على مستوى المداخل المتأتية من حصص صناديق المساعدة على الانطلاق

طبقا لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 59 لسنة 2005، وباعتبار أن صيغ تدخلات الصندوق قد حددها التشريع الجاري به العمل أساسا في شكل أخذ مساهمات، تمّ اعتبار المداخل المتأتية من حصص صناديق المساعدة على الانطلاق مداخل موزعة على معنى الفصل 29 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى أساس ما سبق تكون مداخل حصص صندوق المساعدة على الانطلاق :

- معفاة من الضريبة على الدخل وذلك طبقا لأحكام :

* الفصلين 3 و48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالنسبة إلى غير المقيمين ،

* الفقرة 10 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالنسبة إلى المقيمين،

- قابلة للطرح من قاعدة الضريبة على الشركات وذلك طبقا لأحكام الفصل 48 من نفس المجلة.

ج. على مستوى عمليات التفويت في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق

ج. 1. فيما يتعلق بحصص صناديق المساعدة على الانطلاق غير الملحقة بموازنة

تكون في هذه الحالة القيمة الزائدة المذكورة خارج ميدان تطبيق الضريبة على الدخل كما تم ضبطه بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ج. 2. فيما يتعلق بحصص صناديق المساعدة على الانطلاق الملحقة بموازنة

طبقا للأحكام المشتركة للفصلين 11 و 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تقبل للطرح من قاعدة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في حصص صندوق المساعدة على الانطلاق.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : آمنة الغربي

ملحق للمذكرة العامة عدد 12 / 2006

أمر عدد 2603 لسنة 2005 مؤرخ في 24 سبتمبر 2005 يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 2 من القانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق وخاصة على الفصل 2 منه،

وعلى القانون عدد 59 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بأحكام جبائية ترمي إلى تشجيع إحداث صناديق المساعدة على الانطلاق،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول. تتكون موجودات صندوق المساعدة على الانطلاق بنسبة لا تقل عن 50% من مساهمات في رأس مال الشركات التي تتولى إنجاز المشاريع المنصوص عليها بالفصل الأول من القانون المشار إليه أعلاه عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 أو من سندات تمكن من المساهمة في رأس مال الشركات المذكورة.

كما يمكن لموجودات صندوق المساعدة على الانطلاق أن تتكون من تسبيقات في شكل حساب جاري للشركاء لدى الشركات التي يساهم في رأس مالها الصندوق بنسبة لا تقلّ عن 5% شريطة أن لا يتجاوز مجموع هذه التسبيقات 15% من موجودات الصندوق. ويتمّ احتساب هذه التسبيقات في نسبة الـ50% المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 2. لا يجوز لصندوق المساعدة على الانطلاق استعمال أكثر من 15% من موجوداته في المساهمة في رأس المال أو في سندات تمكن من المساهمة في رأس المال أو في أوراق مالية أخرى أو في الحساب الجاري للشركاء بعنوان مصدر واحد إلاّ إذا تعلق الأمر بالأوراق المالية المصدرة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية أو المضمونة من قبل الدولة.

الفصل 3. يجب استعمال موجودات صندوق المساعدة على الانطلاق حسب النسب المبينة بالفصل الأول من هذا الأمر في أجل أقصاه موفى السنة الرابعة الموالية لسنة الاكتتاب في الصندوق ويتمّ توظيف الأموال التي لم تستعمل مؤقتاً لاقتناء أو راق مالية.

الفصل 4. وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 سبتمبر 2005.

زين العابدين بن علي